

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1342.77 بتاريخ 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) بتحديد مصنف أعمال البيولوجيا الطبية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1395 (17 دجنبر 1976) بمنابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لمختبرات التحليل الطبي ولاسيما الفصل 13 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد مصنف أعمال البيولوجيا الطبية في الملحق بأصل هذا القرار (I).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وتحرر بالرباط في 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

(I) راجع نص المصنف بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد 3491 بتاريخ 4 ذو القعدة 1399 (26 شتنبر 1979).

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1341.77 بتاريخ 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) بتحديد المصنف للأعمال المهنية التي يمارسها الاطباء وجراحو الاسنان والقوابل والمعيّنون الطبيون.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.432 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 يراير 1977) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 يراير 1960) بتنظيم مزاوله مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ولاسيما المقطع 9 من الفصل 3 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.008 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 يراير 1960) بتنظيم حمل لقب ممرض ومزاولة مهنة التمريض ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد حسبما هو مضاف الى أصل هذا القرار المصنف العام للأعمال المهنية (I) التي يمارسها الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان والقوابل والمعيّنون الطبيون.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وتحرر بالرباط في 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

(I) راجع نص المصنف بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد 3491 بتاريخ 4 ذو القعدة 1399 (26 شتنبر 1979).

الاسمنت في مختلف مراحل التسويق ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.62.79 المؤرخ في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتم كما يلي الجدول المبين في الفصل الاول من قرار الوزير الاول رقم 3.17.79 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 من صفر 1399 (26 يناير 1979) :

قرار للوزير الاول رقم 3.91.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) بتنظيم قرار الوزير الاول رقم 3.17.79 الصادر في 27 من صفر 1399 (26 يناير 1979) المحددة بموجبه اثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.17.79 الصادر في 27 من صفر 1399 (26 يناير 1979) المحددة بموجبه اثمان بيع

مكان تمرکز وحدة الانتاج وصنف الاسمنت	التمن عند الخروج من المصنع من غير اعتبار الادوات (بالدرهم للطن)	التمن عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الادوات (بالدرهم للطن)	تمن البيع من طرف الباعة بالتقسيط (بالدرهم للطن)	الائمان العمومية باعتبار جميع الادوات (بالدرهم للطن)
وحدة الرباط	-	-	-	-
325 في اكياس	253.34	291.34	298.34	310
250 في اكياس	243.34	270.34	286.84	299
325 اكواما	242.34	276.39	283.39	-
طنجة	-	-	-	-

(الباقى دون تغيير)